باثني عشر واربعة وعشرون فصح الاثني عشر لانه قد يوجد في المسئلة
ثمن وسدس كزوجة وام وولد وبين مخرج السدس ومخرج الثمن موا
فقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر باربعة وعشرين واما
الولد فان كان ذكرا فعلا حب له ابالغ وان كان انثى فان كانت واحدة فلها
النصف ومخرجه داخل في الثمانية مخرج الثمن وان كانت متعددة
فلها الثلثان ومخرجهما داخل في الستة مخرج السدس وزاد بعضهم
في خصوص باب الجد والاخوة اصلين اخريين بناء على السبعة المتقدمة
مقوهي ثمانية عشر وضعفها ستة وثلاثون مثال الاول ام وجد
واربعة اخوة لغير ام للام السدس مخارجه من ستة والباقي خمسة للجد
والاخوة الافضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث ينقسم على الثلاثة مخرج
الثلث في اصل المسئلة ثمانية عشر ومنها تصح ٤ من الستة في
خذه مضروبا في ثلاثة ومثال الثاني ام وزوجة وجد واربعة اخوة
للام السدس وللزوجة الربع اصلها من اثني عشر للام اثنان وللزو
جة ثلاثة يبقى سبعة الافضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب
الثلاثة في الاثني عشر اصل المسئلة بستة وثلاثين الجمهور جعلوا
هذين اصلي الستة وضعفها وهي تصحيح لا تاصيل واعلم ان المخرج
والمقام شيء واحد واذا اردت ان تعرف الاصول وتفصيلها فالنصف
مخرجه ومقامه من اثنين فالاثنان اصل الكل فريضة اشتملت على نصف
ونصف كزوج واخت شقيقة او لاب او اعدد له نصف ونصف اثنان الثما
ثل مخرجهما وتسمى هاتان بالنصفيتين وباليتيمتين او نصف وما بقي
كزوج واخ والربع من اربعة فالاربعة اصل الكل فريضة اشتملت على
ربع وما بقي كزوج واخ او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ او ربع وثلث
ما بقي كزوجة وابوين والثمن من ثمانية فهي اصل الكل فريضة
فيها ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ او ثمن وما بقي كزوجة
وابن والثلث من ثلاثة فهي اصل الكل فريضة فيها ثلث وثلثان
كاخوة لام واخوات لاب او ثلث وما بقي كام واخ او ثلثان وما بقي
كبنتين وعم والسدس مخرجه من ستة فالستة اصل الكل فريضة
فيها سدس وما بقي كجدة وابن او سدس وثلث وما بقي كجدة واخويها

واخويها

واخوين لام واخ لاب او سدس وثلثان وما بقي كام وبنتين واخ او نصف
وثلث وما بقي كاخت وام وعاصب والربع والثلث او الربع والسدس
من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة ومخرج الثلث من ثلاثة وبينهما
تباين فيضرب احدهما في الاخر باثني عشر ومخرج السدس من
ستة وبين مخرج الربع ومخرج السدس موافقة بالنصف فيضرب نصف
احدهما في كامل الاخر باثني عشر فالاثني عشر اصل الكل فريضة
فيها ربع وثلث وما بقي كزوجة وام واخ او الربع والثلثان
وما بقي كزوج وبنتين واخ واصل الكل فريضة فيها ربع وسدس وما
بقي كزوج وام وابن والثمن والثلث مراده الثلثان اذ لا يتصور
ثمن وثلث لان الثمن لا يكون الا للزوجة او الزوجات مع الولد
والثلث لا يوجد مع ولد لانه فرض الام حيث لا ولد ولا جمع من ولد
الام وهما ولد فرض الاخوة للام وهم يسقطون بالولد وانما يتصور
ثمن وثلثان كزوجة وبنتين واخ او الثمن والسدس وما بقي كزوجة
وام وابن من اربعة وعشرين لان بين مخرج الثمن والثلث مباينة
وبين مخرج الثمن والسدس موافقة بالنصف فيحصل بينهما مثل ما تقدم
في الاثني عشر تبلغ اربعة وعشرين فهذه السبعة اصول هي الاصول
التي تبنى عليها المقدرة في كتاب الله تعالى وما الاصول فيها من المسائل
كان فيها جماعة اخ وبنت او اكثر او اب وبنت او اخوة لاب فالاصل
عدد رؤوس عصبتها اذا تعددت فاذا كانوا كلهم ذكورا فلا اشكال
واذا كانوا ذكورا واناثا فعف الذكر على الانثى فيجعل الذكر كرأسين
لانه في التعصيب بانثيين كابن وبنت فهي ثلاثة وابنين وبنتا فهي
خمسة واربعة ابناء وبنتين فهي عشرة وهكذا ثم شرع يتكلم
على مسائل العول والعول بفتح العين المهملة وسكون الواو زيادة
في السهام ونقص في الانصباء وهو لا يدخل جميع الاصول المتقدمة
بل قد يدخل في ثلاثة منها وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها
فقال وان زادت الفروض السهام الوارثة على اصل المسئلة اعيلت
الفروض اي زيد فيها ما تكمل الفريضة بقدر السهام فيدخل النقص
على كل واحد من ارباب الفروض كما لو تكون المسئلة من ستة ووجد فيها

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٣٠٢